## نصيوص عـامة

"يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي: "1 - الشخص العام:
»أ) الدولة ؛
"ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية »الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية ؛ "ج) المؤسسـات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفةِ "(مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع "مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية ؛ "2 - الشريك الخاص : شخص اعتباري خاضع》أو جزئيا.<"
»المادة 2 ـ - التقييم القبلي "يجب أن تستجيب المشـاريع . العام.
"مع مراعاة الأحكام المنصوص علهيا في البند ج) من المادة 1-28 "وو البند ب) من المادة 2-28 من هذا القانون، يجب أن تخضع هنـ المن "المشـاريع لتقييم قبلي

عقود الشر اكة. $\qquad$ ..."
"يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار

طرق تمويله. $\qquad$
"تحدد بموجب نص تنظيمي :
» - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشـاريع عقود الشراكة ״الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) و ج) من البند "الأول من المادة الأولى أعالاه، والتصديق عليه ؛ » - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة "الالخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) من البند

"المادة 7 (الفقرة الأولى). - المسطرة التفاوضيـية
"ماعدافي حالة الحصول علىترخيص خاصتمنحاه، حسب الحالة، »اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص "علهيا في المادة 1-28 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة المنصوص الماص
 "المسطرة التفاوضية إلا في إحدى الحادلات التالية
(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شربف رقم 1.20 .04 صـادرفي 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العاموالخاص.

$$
\begin{aligned}
& \text { الحمد للّه وحده، } \\
& \text { الطابع الشُريف - بداخله : } \\
& \text { (محممد بن الحسـن بن محمـد بن يوسف الله وليـه) }
\end{aligned}
$$

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمماه الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يا يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذارا، القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشر اكة بين القطاعين العامو الخاص، كما وا وافق عليها مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

> وقعه بالعطف:
> رئيس الحكومة،
> الإمضـاء : سعد الدين العثماني.

$$
\begin{gathered}
* \\
* \quad *
\end{gathered}
$$

## قانون رقم 46.18

يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العـام والخاص
المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و7 (الفقرة الأولى) و9 و10 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشّر المر اكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192

بتاريخ فاتع ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :
"المادة الأولى. - تعـاريف
"عقد الشر اكة بين القطاعين العام والخاص، المشار إليه في هذا „القانون بعبارة "عقد الشر اكة"، هو عقد محدد المدة، يعهد بموجباء المبا "ششخص عام ..................... صيانة و/أو استفالال منشأة أو أو بنية تحتية "أو معدات أو ممتلكات غير مادية أو تقديم خدمات

## المادة 2

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السـالف الذكر رقم 86.12 بالبـاب الثالث المكرر وبالمادة 3-28 :
»البـاب الثالث مكرر

## »اللجـنة الوطنيـة للشـراكة بين القطاعين العـام والخـاص

## "واللـجـنـة الـدائمـة

»المادة 1-28. - اللجـنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام "ووالخاص
"تحدث، تحت رئاسـة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى "اللجنـة "الوطنية للشر اكة بين القطاعين العام والخاص"، يشار إليها في هذا »القانون باسـم "اللجنـة الوطنيـة".
"مع مراعاة المهام الموكولة إلى اللجنـة الدائمة المنصوص عليها "افي المادة 2-28 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص، »القيام بالمهام التالية :
»أ) وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال „الشَر اكة بين القطاعين العام والخاص ؛
") القيام، باقتراح من الأشخاص العامين المعنيين، بتحديد »البرنـامج الوطني السنـوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشـاريع »التي يمكن أن تكون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، "موضوع عقود شر اكة، والسهر، وفق الشكليـات نفسهـا، على تحيينـه »أو تحيينهما، حسب الحالة ؛
"ج) دراسـة عتبـة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي "المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختيـاريا، والمصـادقة عليها ؛

״) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص "تنظيمي، باللجوء إلى المسـطرة التفاوضيـة فيمـا يخص مشاريع الشـر اكة »التي تكتسي طابعا اقتصـاديا أو اجتماعيـا أو بيئيا استر اتيـجيا. ومن أجل »الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني "أن يودع لدى اللجنـة الوطنية، طلبـا مرفقا بمحضر، يبين فياه، تحت
"مسـؤوليتـه، الأسباب التي تبرر اللجوءء إلى المسطرة التفاوضيـة ؛ ״ه) البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 3-28 أدناه. "تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه المادة بقرار "لرئيس الحكومة.
"يحدد بموجب نص تنظيمي : » - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها ؛
$\qquad$
"تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح المنحة الجزافية "و الأجل الأقصى للرد على صـاحب الفكرة المعني. "عالاوة على الحالات المنصـوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، "يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى المسطرة التفاوضيـة في إطار "عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحيا التقنية والاقتصـادية والمالية. "لا يستفيد صـاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختيـاره بعد »اللجـوء إلى المسـطرة التفاوضيـة.

## ״المادة 10. - المصيـادقة على عقـد الشـر اكة

بمرسـوم. "يصـادق
"يوافق على عقود الشر اكة التي تبرمها المؤسسـات العمومية »الخاضعـة لوصـاية الدولة من لـدن أجهزتها التداولية وتتم المصـادقة
"عليها من قبل سلطات الوصـاية.
"يصـادق على عقود الشـراكة التي تبرمها المقاولات العموميـة التي
"تملك الدولة، بصيفة مباشرة، أغلبيـة رأسـمالها، سـواء بصـفة حصريـة "أو مشتر كة، مع مؤسسـات عمومية أو مقاولات عممومية، وفقالأنظمتها
"الأساسيـة.
"طبقاللتشـريع الجاري باه العمل، لاتكونمقرراتالأجهزةالتـداولية
 ״إلا بعد التأشير عليها من لـدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
"يصـادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية »الخاضـعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لـدن أجهزتها »التداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة

״بالداخليـة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.
"يتم تبليغ عقد الشـراكة المصادق عليـه وعنـد الاقتضباء المؤشر
»عليـه إلى نائل الصفقةة، قبل أي شروع في التنفيذ."
"تحدد بموجب نص تنظيمي :
" - كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات "أو هما معا للمشـاريع المنصوص عليها في البنـد أ) من هذه المادة ؛ » - العتبات المنصوص عليها في البنـد ب) من هذه المادة ؛
» - كيفيات سير اللجنـة الـدائمـة ؛ " - عدد ممثثلي الجماعات الترابيـة في حظيرة اللجنـة الـدائمـة وصفتهم "وطريقة تعيينهم.
»البـاب الرابع

## "أحكام متـرقـة

> »المادة 3-28. - أحكام خاصية
"ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحاه اللجنة "الوطنية، يخضع الأشخاص العامون الخاضـعون لنصوص خاصـة "تؤهلهه لإبر ام عقود الشر اكة إلى أحكام المواد 2 و7و 8 و10 و12 و14 "و 16 و 18 و19 و 21 و 24 و 28 و 1-28 من هذا القانون.
"من أجل الحصـول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام »المعني أن يودع لـدى اللجنـة الوطنية، بالنسبـة إلى كل مشروع شر اكة، »طلبا، يبين فيه،، تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر طلب الترخيص." المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأخيرة من المادة

$$
19 \text { من القانون السـالف الذكر رقم } 86.12 \text { : }
$$

»المادة 19 (الفقرة الأخيرة). - جزاءات عدم احتر ام بنود العقد "و فو ائد التأخير
"ينص عقد الشر اكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص »العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا الأخير. »تحدد كيفيات حسـاب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي."

## المادة 4

## دخول حيز التتنفيـذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون لا تسـري على مسـاطر الاستشـارات المتعلقة بعقود الشر اكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.
" - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد »"السنوات أو هما معا للمشـاريع، المنصوص عليها في البنـد ب) من "هذه المادة.
»المادة 2-28. - اللجـنة الـدائمـة
"تحدث لدى اللجنـة الوطنية لجنـة دائمـة مكلفة بمشـاريع الشـر اكة "بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالأشخاص العموميين المشـار »"إليهم في ب) من البـند الأول من المادة الأولى من هذا القانون. "ولهذا الغرض، يعهل إلى اللجنـة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة "وللاستر اتيجية الوطنيـة التي تضعها اللجنـة الوطنيـة، القيام، على وجها "الخصوص، بالمهام التالية :
"أ) القيام، باقتراح من الأشخاص العموميين المشـار إليهم في ب) "من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون، بتحديد البرامج »السنـوية أو متعددة السـنوات أو هما معاللمشـاريع التي يمكن أن تكون، ״وفق الشـروط المنصوص عليها في هذا القانون، موضيوع عقود "شـر اكة والسهر، وفق الشكليـات نفسها، على تحيينهـا ؛ "ب) دراسـة عتبـة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي ״المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبـة إلى كل "جهـة، والمصـادقـة عليها ؛
"ج (الترخيص، بصيفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص "تنظيمي، باللجوء إلى المسـطرة التفاوضيـة فيمـا يخص مشاريع الشـر اكة »التي تكتسي طابعا اقتصـاديا أو اجتماعيـا أو بيئيا استراتيـجيا على "صعيد الجههة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة. من أجل الحصيول على "هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني من بين الأشخاص »العموميين المشار إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا »القانون أن يودع لـدى اللجنة الدائمـة، طلبـا مرفقا بمحضضر، يبين فيـ،، ״تحت مسـؤوليتـ، الأسبـاب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضيـة. ״تعد اللجنـة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعها

> ״إلى اللجنة الوطنية.
"تتألف اللجنـة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص ״المفوض من لدناه لهنا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب "نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات التر ابية.

